يظن بها غير ذلك، وليرتفع العار اللاحق لها عند تزوجها فى كبرها، وشهد على إشهاده بذلك من عرفه، ويعلم صغر البنت، وفى كذا.

بيان: قال ابن فتحون: وينبغى للولى عند عقد نكاحها أن يعلم بذلك الزوج، فإن لم يفعل فهل له الرد؟ فى ذلك قولان:

أحدهما: أنه لا يرد وهو ظاهر قول أشهب، والثانى أنه يرد، حكاه ابن العطار، قال ابن فتحون: وهو الصواب عندى لأنه عيب قد علم به يجب أن يبينه بخلاف المسألة الأولى فإنه لم يعلم به.

وفى كتاب «الاستغناء»: سئل عبد الرحمن بن عيسى عن جار له بكر زوجها أبوها فاتت بولد لأربعة أشهر فذكر ذلك لها، فقالت: إنى كنت نائمة فانتبهت لبلل بين فخذي، وذكر الزوج أنه وجدها عذراء، فأجاب فيها: أنها لا حد عليها إذا كانت معروفة بالعفاف وحسن الحال، ويفسخ النكاح ولها المهر كاملاً إلا أن تكون علمت بالحمل وغرت فلها قدر ما استحل منها.

الإيلاء، والظهار، واللعان

الإيلاء فى اللغة: الحلف، وفى الشرع : الحلف على ترك الوطء فى الزوجة بالله أو بغير ذلك من الأيمان أكثر من أربعة أشهر أو مدة غير معينة، فإن حلف على أربعة أشهر فأقل فليس بمولٍ، وسواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وقد جعل الله له تربص أربعة أشهر والعبد على النصف من الحر فى

ذلك، فإذا انقضت أربعة أشهر وطلبته الزوجة بما يجب لها رفعته إلى السلطان فإن فاء وإلا طلقت عليه.

ويكتب فى ذلك ما نصه: حضرت بمجلس القاضى فلان -وفقه الله- فلانة وذكرت أن زوجها فلاناً آلى منها واعتزلها وترك مسيسها منذ خمسة أشهر تقدمت وحضر زوجها فلان المذكور ووافقته على ذلك فأقر به وثبت إقراره بذلك عنده وزوجيتهما على أعيانهما، ودعت الزوجة إلى النظر لها فخيره القاضى فى الفيئة أو الطلاق فأبى من ذلك، فعرض عليها الصبر فى ذلك فأبت، ودعت إلى الفراق فطلقها عليه القاضى طلقة واحدة بعد البناء بها يملك بها رجعتها إن قام فى عدتها، وحكم بذلك وأنفذه بعد الإعذار إليها كما يجب، وأشهد القاضى بما فيه عنه من ثبوت وحكم من أشهده الزوجان بما فيه عنهما فى كذا.

بيان: وإن كان ذلك قبل البناء فإنها تبين منه ولا يكون له عليها رجعة، والفيئة هو الوطء على المشهور،والأجل فى ذلك من يوم الحلف فإن أنظرته المرأة بعد انقضاء الأجل إلى أجل آخر، فإن لها أن تطلق عليه عند ذلك، ولا يستأنف لها السلطان ضرب الأجل وكذلك امرأة المعترض بخلاف امرأة المعسر بالنفقة إذا ضرب لها أجل وأخرته فإنها لا تطلق عليه إلا بعد أن يضرب لها السلطان أجلاً آخر، وإن كان مريضاً أو مجنوناً فإنه يؤخر حتى يزول عذره ولا يؤجل، وكذلك إن كان شيخاً فانياً أو معترضاً أو مجبوباً أو خصياً فلا حكم لإيلائه، فإن حلف بطلاق امرأته على شيء أن يفعله، قال ابن فتحون فإن كان شيئاً ممكناً فى الوقت مثل أن يقول: إن لم أدخل الدار فأنت طالق ونحوه، فإن

السلطان يحول بينه وبين زوجته لأنه على حنث ويضرب له أجل الإيلاء، وإن كان المحلوف عليه غير ممكن فى الوقت مثل أن يقول إن لم أحج أو نحو ذلك فإنه يترك معها ولا يحال بينهما، فإذا أمكنه ذلك حيل بينه وبينها وضرب له أجل الإيلاء والأجل فى هذا من يوم ترفعه المرأة بخلاف الإيلاء المتقدم، فإنه من يوم الحلف فإن ترك الوطء مضاراً من غير حلف أمر بإزالة ذلك والعود إليه مرة بعد أخرى، فإن تمادى على ذلك فرق بينهما بعد التلوم، وقيل: بعد أجل الإيلاء وكذلك إن سرمد العبادة فإن ذلك لا يسقط حق الزوجة فى الوطء ويؤمر بجماعها، فإن تمادى كان مضاراً وطلقت عليه، قال حمديس: ولم يجد مالك فى ذلك حد، أو قال: إن جامع وإلا فرق بينهما، وقال ابن حبيب: يخلو معها فى كل أربع ليال ليلة وهو قسم المرأة مع ضرائرها.

وفى كتاب «الاستغناء» يقضى للرجل على زوجته من الجماع إذا تحاكما فيه بأربع مرات فى الليلة وأربع فى اليوم.

فصل

والظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمى فيحرم عليه وطؤها والتلذذ بشيء منها حتى يكفر، وإن كان ممن يتهم فلا يترك يخلو بها، وكذلك إن ذكر عضوا غير الظهر أو غير الأم من ذوات المحارم فذلك كله ظهار، فإن ذكر أجنبية ففى ذلك خلاف، فإن لم يذكر ظهرها فقيل: يكون ظهاراً، وقيل: يكون بتاتاً، فإن ذكر الظهر فى الأجنبية فهو ظهار والكفارة تخرجه من ذلك، فإن لم يكفر وأبت الزوجة الصبر عليه ورفعته إلى السلطان تلوم له فى ذلك المرة

بعد المرة، فإن لم يفعل ضرب له أجل الإيلاء من يوم ترفع أمرها إلى السلطان على المشهور، وقيل: من يوم ظاهر، وبالأول القضاء.

ويكتب فى ذلك: حضرت عند القاضى فلان -وفقه الله تعالى- فلانة وذكرت أن زوجها فلاناً ظاهر منها منذ كذا، واعتزلها وحضر معها زوجها المذكور فأقر بذلك، وثبت إقراره بذلك عنده وزوجيتهما على أعيانهما، وسألت منه الزوجة النظر لها فخيره السلطان فى الكفارة والعود إليها أو الفراق، وتلوم له فى ذلك المرة بعد الأخرى وهو متمادٍ على إبايته وإضراره، فضرب له القاضى فى ذلك أجل المولى أربعة أشهر أولها كذا، وأشهد على القاضى بما فيه عنه من ثبوت وتأجيل من أشهده الزوجان بما فيه عنهما، وعرفهما فى كذا، فإذا انقضى الأجل وتمادى على إضراره طلقت عليه.

ويعقد فى ذلك ما نصه: لما انصرم الأجل المقيد بكذا وحضر عند القاضى فلان -وفقه الله- الزوجان المذكوران فلان وفلانة وأقر الزوج أنه لم يكفر حتى الآن فثبت إقراره بذلك عنده، وسألت الزوجة النظر لها اقتضى نظر القاضى إن طلقها عليه طلقة واحدة يملك رجعتها إن كفر فى عدتها، وحكم بذلك وأنفذه بعد الإعذار إلى كل واحد منهما كما يجب، وشهد على القاضى بما فيه عنه من ثبوت وحكم من أشهداء الزوجان بما فيه عنهما فى كذا.

بيان: اختلف فى العود ما هو، فقيل: هو الوطء نفسه، وقيل: العزم على الإمساك، وقيل: إرادة الوطء، قال ابن فتحون: وهو الأظهر، فإن لم يقدر على الكفارة أو كان ممن لا يصح منه وطء كالخصى والمجبوب والعنين والشيخ الفانى

فلا قيام للزوجة فى ذلك ولا يؤجل، والكفارة مترتبة على نص الآية والصيام فيها متتابع، والإطعام على الشبع مدّ لكل مسكين بمدّ هشام، وهو مد وثلثان من مدّه عليه الصلاة والسلام من عيش أهل البلد الغالب.

فصل

واللعان بين كل زوجين وهو أن يدعى أن زوجته زنت أو ينفى نسب حمل بها أو ولدها، ويحلف على ذلك، وتحلف الزوجة على تكذيبه، فإذا ادعى أنه لم يطأ زوجته قط أو لمدة لا يلحق فيها النسب لكثرة أو لقلة أو ادعى أنه رأى امرأته تزنى أو أنه استبرأها قبل الحمل الذى بها و لم يطأها بعد فأنكرت هى ذلك وترافعها إلى السلطان وجب اللعان.

فيكتب مقال الزوجين ونصه: تقول فلانة بنت فلان أن زوجها فلاناً قذفها أو نفى حملها وحضر زوجها المذكور ووافق على ذلك، وقال: إنه رأى زوجته المذكورة تزنى أو أنه استبرأها قبل الحمل الذى بها بحيضة و لم يطأها بعد، ونفى نسب الحمل المذكور، وأنكرت هى ما ادعاه من ذلك الإنكار الكلى فبينهما الشرع، وأشهد بذلك فى كذا، ولابد من ثبوت زوجيتهما، فإذا ثبتت زوجيتهما لدى القاضى ومقالتهما لزم الحكم بينهما.

ويكتب فى ذلك: عقد يعرف شهوده فلاناً وفلانة بالعين والاسم معرفة تامة، ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها من غير طلاق وقع بينهما ولا فراق بوجه حتى الآن، وقيدوا على ذلك شهادتهم فى كذا.

فإذا ثبت المقال وزوجيتهما **تكتب فى ذلك ما نصه:** لما ثبت عند القاضى فلان —وفقه الله- رسم المقال المقيد بكذا وزوجية الزوجين المذكورين به ثبوتاً تاماً، ووجب الفصل بينهما فاقتضى نظره أن أحضرهما مجلس حكمه بكذا ووعظهما بالله تعالى وخوفهما عقابه فتماديا على ما زعماه من ذلك و لم يرجع أحد منهما عن قوله فأمرهما بالالتعان بين يديه بموضع حكمه من الجسد الجامع بكذا، وبدأ بالزوج فلان على الواجب فقام على قدميه واستقبل القبلة، وحلف أربعاً قال فى كل واحدة منها: أشهد بالله لقد رأيتها تزني، ولقد استبرأتها بحيضة قبل حملها، و لم أطأها بعد ثم خمس إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وذلك بمحضر الزوجة وعلى عينها وهو يشير إليها، وحلفت هى بعده بالموضع المذكور قائمة مستقبلة القبلة أربعاً قالت فى كل واحدة منها: أشهد بالله ما زنيت، ولقد كذب على فيما ادعى، وخمست بأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وثبتت عند القاضى المذكور أيمانهما والتعانهما كما يجب، ووقعت الفرقة بذلك بينهما، وحرم عليهما أن يتناكحا أبداً على ما أحكمته السنة، وسقط به نسب الحمل الذى بفلانة منه ونظر القاضى فى ذلك نظراً أوجب إمضاءه والحكم به والإشهاد عليه بعد أن أعذر إلى كل واحد منهما بما أوجب أن يعذر به إليه فلم يكن عند واحد منهما فى شيء من ذلك مقال ولا مدفع وشهد على القاضى بما فيه عنه من ثبوت، وحكم من أشهده الزوجان بما فيه عنهما وحضر الأيمان المذكورة وسمعها واستوعبها من كل واحد منهما ووعاها، وقيد على ذلك شهادته فى كذا.

بيان: فإذا قال: إنها زنت ولم يدع رؤية ولا نفى حملاً ففى ذلك قولان، وكذلك إن نفى الحمل ولم يدع الاستبراء، فقال ابن القاسم: يلاعن، وقال المخزومى وغيره: يحد ويلاعن. قال ابن رشد فى «كتاب البيان»: اللعان على ستة أوجه ثلاثة منها متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها، فالمتفق عليها أن ينفى حملا لم يكن مقراً ويدعى الاستبراء أو يدعى رؤية لا مسيس بعدها فى غير ظاهرة الحمل أو ينكر الوطء، فيقول: ما وطئتها قط أو ماذا وضعت أو منذ مدة كذا لما لا تلحق إلى مثله الأنساب من كدرة أو قلة، والثلاثة المختلفة فيها أن يقذف زوجته ولا يدعى رؤية أو ينفى حملاً ولا يدعى الاستبراء أو يدعى رؤية لا مسيس بعدها فى حامل بينة الحمل لأن ابن الجلاب حكى فيها ثلاث روايات عن مالك –رضى الله تعالى عنه– إيجاب الحد واللعان، وإيجاب اللعان وثبوت النسب، وإيجاب اللعان وسقوط النسب فإن قال: إنها زنت ولم يدع رؤية ولا نفى حملاً ففى ذلك قولان، وكذلك إن نفى الحمل ولم يدع الاستبراء فقال ابن القاسم: يلاعن، وقال المخزومى وغيره: يحد ولا يلاعن وتجزئة حيضة واحدة فى الاستبراء على الأشهر، وقيل: ثلاث، ولابد من ثبوت الزوجية إن لم يكونا طارين، ولا يكفى فى ذلك إقرارهما إلا أن يكون نكاحهما فاشياً معروفاً فإن كاناً طارين وجب اللعان على إقرارهما، ولا يكون اللعان على الحمل إلا بعد ثبوته بشهادة امرأتين، وقد روى عن مالك –رضى الله تعالى عنه– أنه لا يجب اللعان حتى تضع، واختلف هل يجب على الزوج، إذا ادعى رؤية أو نفى حملاً أن يسجن حتى يقع اللعان أم لا؟ فقال الباجي: يسجن، وقال غيره وهو أبو عمر بن عبد الملك كذلك أيضاً، لأنه قاذف، وإذا كانت المرأة لم يدخل بها

وظهر بها حمل فادعته عليه ونفاه هو فإنهما يلتعنان ولا ينفى منه إلا باللعان إذا دعت أنه كان يغشاها، وكان ذلك يمكن وجاءت به لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فلا صداق لها ولا لعان فإن لاعن قبل أن تضع الحمل فأتت به لأقل من ستة أشهر لم يكن لها صداق ولا تحرم عليه بالتعانهما لأنها كانت غير زوجة له؛ قاله ابن الماجشون، ومحمد بن المواز، وحكى فى نص اليمين أنه إذا قال فى الأيمان أشهد بالله أجزأه على نص القرآن، فإن لم يقل أشهد، وقال: بالله، لم يجزه حتى يقول: الذى لا إله إلا هو، وإن ثبت أنه وطئها بعد الرؤية حد ولحق به الولد، وكذلك لو علم بالحمل وسكت أنه يحد ويلحق به الولد، وكذلك إن كانت أمة.

ويكتب فى ذلك: عقد يعرف شهوده فلاناً وأنه أقر لهم أن زوجته فلانة أو أمته فلانة حامل منه، وسمعوا ذلك منه منذ كذا، وقيدوا على ذلك شهادتهم فى كذا، فإن رجع أحدهما قبل تمام اللعان بكلمة فإنه يثبت النكاح، ويجب الحد على الراجع منهما، وكذلك إن رجع الزوج بعد تمام اللعان لحق به الولد وحد التحريم ماضٍ.

ويكتب فى ذلك عقد: أشهد فلان على نفسه أن زوجة فلانة ولدت من الحمل الذى كان بها ابناً اسمه كذا، وأنه أستلحقه بعد وقوع اللعان بينهما، وأقر به لما لزمه من القول بالحق وأكذب نفسه فيما ادعاه ورجع عن نفيه، والتزم الإنفاق عليه إشهاداً صحيحاً عرف قدره وشهد على إشهاده بذلك فى كذا، فإن ادعى أنها لم تلده فلا ينفيه إلا باللعان، فإن كانت أمته فلا يلحق به حتى

يثبت أنها ولدته بامرأتين وله ففى حمل أمته ولا يلزمه لعان، وكذلك لا يلزمه يمين على المشهور،

ويكتب فى ذلك: عقد أشهد فلان على نفسه أن مملوكه فلانة ظهر بها حمل بعد استبرائه لها، وأنه انتفى منها لتبينه أنه ليس بابن له ولما يخشى أن يلحق به غير ولده وشهد على إشهاده بذلك فى كذا، قال ابن مغيث: وإذا تم اللعان وجبت الفرقة وكان طلاقا بائناً ولم يتناكحا أبداً، ولا يتم الفراق بينهما على مذهب ابن القاسم إلا بحكم القاضى لقوله عليه الصلاة والسلام لعويمر العجلانى وزوجته بعد التعانهما: ((**قوما فقد فرقت بينكما**))[1] بخلاف قول سحنون فى ذلك، وإذا وقع اللعان بعد الطلاق البائن فى نفى حمل ففى تأييد تحريمهما قولان إذ لم تكن له زوجة وقت اللعان، قاله عبد الحق فى ((التهذيب))، واللعان فسخ بغير طلاق والفرق بين ما يفسخ بطلاق وبين ما يفسخ بغير طلاق كل نكاح للزوج أو للزوجة أو للولى إمضاؤه، وفسخه فالفسخ فيه بطلاق كانكاح الأجنبى ونحوه، وما كانا مغلوبين على فسخه ففسخه بغير طلاق كولاية العبد والمرأة والمحرم ونحو ذلك، على هذا أكثر الرواة، روى عن مالك -رضى الله تعالى عنه- ورجع إليه ابن القاسم أن ما اختلف فى إجازته وفسخه ففسخه بطلاق، وما اتفق على فسخه فالفسخ فيه بغير طلاق.

وتعيين ما يفسخ قبل الدخول مما يفسخ بعده أن ما لا يختلف فى فساده فسخ قبل الدخول وبعده وما اختلف فيه، فإن كان بنصٍ أو سنة أو لحق الورثة

---

(1) روى التفريق بين المتلاعنين عند الإمام النسائى فى ((السنن))، وعند غيره.

فكذلك، وإن لم يكن كذلك فإن كان الخلل فى عقدة ففى فسخه بعده روايتان بل قولان، وإن كان لخلل صداقه فالمشهور يفسخ قبله لا بعده.

فصل

وكل مطلقة فالمتعة لها مستحبة إلا المختلعة والمطلقة قبل البناء وقد فرض لها ولا يقضى بها، ولا يحاص بها الغرماء ومقداره على قدر حاله.

ويكتب فيه عقد: متع فلان مطلقته فلانة بثوب كذا أو مملوك صفته كذا أو بكذا وكذا ديناراً امتثالاً لأمر الله تعالى، وقبلت ذلك منه وشكرته عليه، وقبضته وصار عندها بعد علمها بأن ذلك متعة مثلها من مثله وشهد عليهما بذلك فى كذا.

وإذا وقع الطلاق قبل الدخول فلا عدة، فإن جهل الدخول وأقرت به الزوجة فعليها العدة، وإن أنكرته فلا عدة عليها، وإن أقر به الزوج، وإن علم الدخول فالعدة لازمة وإن تصادقا على نفى الوطء، ولا يكون للزوج فيها رجعة ولا تجب بوطء الصغير الذى لا يولد لمثله، وإن قوى على الجماع ولا يوطء المجبوب ذكره وأنثياه ولا على صغيرة لا تطيق الدخول، وتجب فى النكاح الفاسد إذا وقع الفسخ فيه بعد الدخول، وكذلك فى كل وطء بزنا أو شبهة، ولا يجوز للزوج أن يطأ فى هذه العدة من النكاح الفاسد، ولا أن يعقد وإن لحق به الولد بخلاف العدة من النكاح الصحيح، وتجبر الكتابية عليها فى الطلاق والموت.

والنساء فى ذلك على أقسام: معتادة الحيض، ومرتابة فيه، وصغيرة، ويائسة، وحامل. فالمعتادة تتربص ثلاثة قروء وهى الأطهر للحرة،واثنان للأمة وتعتد بطهر الطلاق ولو لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة على المشهور، والمرتابة بغير سبب معتاد حرة أو أمة تتربص سنة تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة تحل عقب السنة، فإن حاضت فى السنة انتظرت الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك، فإن كانت اعتادت الحيض بعد انقضاء السنة ففى انتظارها الأقراء قولان،

والمرضعة لا تحل إلا بالأقراء ولا تحل بالسنة اتفاقاً فإذا انقطع الرضاع و لم يأتها الحيض فهى كالمرتابة بلا سبب كما تقدم.

وفى المريضة قولان أحدهما: أنها كالمرتابة بغير سبب وهو قول ابن القاسم فتحل بتمام السنة.

والثاني: أنها كالمرضعة وهو قول أشهب.

وأما المستحاضة فإن كانت لا تميز بين الدمين فهى كالمرتابة بلا سبب، وإن كانت مميزة فقولان: أحدهما: أنها تعتبر الحيض المميزة فتعتد به وهو قول ابن القاسم. والثاني: كالمرتابة وهو قول ابن وهب.

والصغيرة واليائسة ثلاثة أشهر بالأهلة وتلغى اليوم، وقيل: تحتسب به إلى وقته، فإن انكسر الشهر الأول تممت ثلاثين من الرابع، وقيل: تتم الثلاثة ثلاثين، فإن رأت الحيض قبل تمامها انتقلت إلى الأقراء، والحامل تحل بوضع حملها، وإن كانا توأمين فلا تحل حتى تضع الثاني، فإن ارتابت فى الحمل فلا تحل حتى تبلغ أقصى أمد الوضع وهو خمسة أعوام على المشهور، وقال أشهب: لا تحل أبداً

حتى تيأس ولا يضرها إقرارها بالحيض لأن الحامل تحيض، وعدة المتوفى عنها صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل أربعة أشهر وعشر، وإن كانت أمة فشهران وخمس ليال، فإن كانت حاملاً فعدتها وضع حملها قرب أو بعد، وفى الحرة الكتابية قولان:

أحدهما: تستبرئ بثلاث حيض.

والثاني: أنها كالحرة المسلمة، فإن انقطع الحيض للمعتدة من الوفاة بغير سبب أو مرض أو رضاع ففى ذلك قولان:

أحدهما: أنه لا يعتبر ذلك وتحل بتمام الأربعة الأشهر والعشر، والثاني: أنه لابد من حيضة واحدة، فإن حاضتها وإلا تربصت تسعة أشهر فتحل إذ ذاك إلا أن تحس حملاً فتبقى إلى مدة الحمل، فإن كانت عادتها أن الحيض يتأخر عنها أكثر من عدتها ففى ذلك قولان: أحدهما أنها تحل بمضى أشهر العدة وإن لم تحض، رواه ابن القاسم.

والثاني: أنه لابد لها من الحيض والمستحاضة فيها قولان:

أحدهما: أنها تتربص أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة، وثلاثة أشهر إن كانت أمة إذ ذاك استبراء من لا تحيض.

والثانى: أنها تتربص تسعة أشهر حرة كانت أو أمة.

وعدة الأمة وأم الولد من سيدها حيضة واحدة فإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت مرتابة أو مستحاضة فتسعة أشهر، وإن كانت حاملاً

فبالوضع والتصريح بالخطبة للمعتدة حرام، والتعريض جائز، فإن صرح وعقد بعد العدة يستحب له فراقها بطلقة وتعتد منه ثم يتزوجها، وروى أشهب أنه يفرق بينهما وإن عقد فى العدة ودخل بها فسخ النكاح وحرمت عليه أبداً على المشهور المعمول به فى المذهب لقضاء عمر بذلك، وإن لم يدخل بها أو دخل بها بعد انقضاء العدة طلقت عليه، وفى تأبيد التحريم عليه قولان، وفى «المدونة»: إن قبل أو باشر فيها حرمت عليه، وسواء كانت العدة من نكاح أو شبهه أو كان الوطء بنكاح أو شبهة الحكم فى ذلك واحد، فإن كان الوطء بملك أو بزنا لم يتأبد التحريم، وكذلك إن كانت العدة من زنا ففى تأبيد التحريم قولان.

البيوع

وشروط جوازه خمسة: طهارة المبيع، وأن يكون منتفعاً به، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون معلوماً للمتعاقدين، وأن يكون الثمن والمبيع مملوكاً لهما أو بنيابة عنهما، والمبيعات أصناف: أصول وحيوان وعروض.

الصنف الأول: الأصول، والبيع فيها جائز إلا ما كان منها منزلاً منزوعاً عن اليد أو مطيلاً ففيه كلام سيأتي، وهى على قسمين رباع وهى الدور والحوانيت والأفران ونحوها، وعقار وهى الفدادين والجنان والكروم ونحوها.

الأول: الرباع: